جامعة وهران2 محمد بن أحمد
كلية الحقوق والعلوم السياسية

الموارد الرقمية لتعاليم طور ل.م.د.

المستوى : **ل 1** السداسي : **س 1**

الميدان : **الحقوق و العلوم السياسية DSP** التفرع : **الحقوق**

المادة : **القانون الإداري**

الأستاذ المقدم : **سليماني عبد الغني (نيابة عن الأستاذين قمراوي عز الدين ؛ واضح إلياس)**

الفقرة : **الأولى من 15**

رمز المورد : **L1S1_DSP_D_DROIT ADMINISTRATIF_C01**/15

برنامج القانون الإداري لفائدة طلبة السنة الأولى – السنة الدراسية 2020-2021

السداسي الأول: التنظيم الإداري.

المحور الأول **مدخل إلى القانون الإداري**

أولا: تعريف و نشأة القانون الإداري.

ثانيا: خصائص القانون الإداري.

ثالثا: علاقة القانون الإداري بفروع القانون الأخرى.

رابعا: مصادر القانون الإداري.

خامسا: نطاق تطبيق القانون الإداري.

المحور الثاني: **التنظيم الإداري**

أولا: أسس التنظيم الإداري.

ثانيا: تطبيقاتها.

ثالثا: الإدارة المركزية في الجزائر .

رابعا: الإدارة اللامركزية في الجزائر.

السداسي الثاني: النشاط الإداري.

المحور الأول **المرفق العام**

أولا: تعريفه و عناصره.

ثانيا: وسائله و أنواعه.

ثالثا: المبادئ العامة التي تحكمه و طرق إدارته .

المحور الثاني **الضبط الإداري**

أولا: تعريفه و أغراضه.

ثانيا: وسائله و أنواعه.

ثالثا: هيئات الضبط الإداري.

رابعا: حدود سلطات الضبط الإداري .

تعريف القانون:

هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع.

كما ينقسم القانون من حيث العلاقة التي ينظمها إلى قانون عام و خاص.

القانون الخاص:

مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الأفراد فيما بينهم ، أو بين الأفراد و الدولة ، عندما لا تتمتع بامتيازات السلطة العامة .

القانون العام :

مجموعة القواعد القانونية التي تكون أحد أطرافها الدولة باعتبارها صاحبة سلطة و سيادة .

أمثلة عن فروع القانون الخاص: القانون الدولي الخاص، القانون المدني، القانون التجاري، القانون البحري.....إلخ.

أمثلة عن فروع القانون العام : القانون الدولي العام ، القانون الدستوري ، القانون الجنائي ، القانون المالي ، القانون الجبائي .....إلخ.

تعريف الإدارة العمومية:

المعيارالعضوي: يهتم بالتكوين الداخلي للإدارة العامة, فيعرف الإدارة العامة بأنها السلطة الإدارية سواء المركزية منها أو اللامركزية, وجميع الهيئات التابعة لها.

المعيار الوظيفي: يعرف الإدارة العامة بأنها النشاط أو الوظيفة التي تتولاها الأجهزة الإدارية لإشباع الحاجات العامة.

بعض المؤلفات باللغة العربية و الفرنسية :

الاستاذ ناصر لباد ، الدكتور محمد الصغير بعلي ، الدكتور عمار عوابدي ، الدكتور جابر جاد نصار ، الاستاذ عمور سلامي، الدكتور عبد الله طلبة ، الدكتور يوسف حسين محمد البشير، الدكتور عمار بوضياف ، الدكتور مسعود شيهوب ، الدكتور سعيد بوالشعير ، الدكتور بوبشير محند أمقران ، الدكتور الأستاذ حسني بوديار ، محمد رضا جنيح،إبراهيم عبد العزيز شيحا،برهان زريق،محمد العموري ، محمد الشافعي أبو راس ، ماجد راغب الحلو ، سعيد نحيلي ، مهند نوح ، محمد رفعت عبد الوهاب، سليمان محمد الطماوي ، جيروم بارون ، أحمد مفيد.

Traités et Précis :

- **Yves Gaudemet , Traité de droit administratif ;16 édition 2001.**
- **Georges Vedel et Pierre Devolvé , Droit Administratif , 12 édition 1992.**
- **René Chapus, Droit Administratif général, tome 1, 15 édition 2001.**

- **Charles Debbasch et Frédéric Colin , Droit adminisitratif , 7 edition , 2004.**

Autres ouvrages anciens :

- **Maurice Haurio, Précis du Droit Administratif ; 12 Edition 1933.**
- **Gaston Jeze , Principes Généraux du Droit Administratif , vol 6 , 1925-1936 .**

أولا: تعريف القانون الإداري:

يعرف على أساس فرع من فروع القانون العام الداخلي، من معياريين أساسين، المعيار العضوي (الشكلي)؛ المعيار الوظيفي (الموضوعي).

1- تعريف القانون الإداري من المعيار العضوي:

هو مجموعة القواعد القانونية التي يحكم و ينظم السلطة الإدارية أو الأجهزة الإدارية في الدولة.

2- تعريف القانون الإداري من المعيار الوظيفي :

هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم و يحكم الوظيفة التي تتولاها الأجهزة الإدارية لتحقيق المصلحة العامة.

المعيار المختلط: هو الجمع بين المعياريين العضوي و الموضوعي.

ثانيا: نشأة القانون الإداري:

- نشأة القانون الإداري في الإسلام : قضاء المظالم (إساءة إستعمال السلطة من الحكام –الولاة- ضد المحكومين – الرعية- و النظر في منازعات كتاب الدواوين و إدارة شؤونهم – المرافق العامة-)
- نشأته في الدول الأنجلوساكسونية.(نفس المركز القانوني للإدارة مع المنتفع).

1- نشأة القانون الإداري في فرنسا :

1.1- مرحلة ما قبل الثورة الفرنسية:

- نظام الحكم السائد هو الملكية المطلقة.

- اعتقاد الملك أنه ظل الله في الأرض.

- اعتقاد الملك أنه لا يخطأ ، و حتى و إن كان الأمر كذلك فإنه لا تقع عليه المسؤولية .

- مظاهر السلطة و السيادة كانت مركزة في يد الملك.

- البرلمانات القضائية لحل النزاعات بين الدولة و الأفراد.

- رواتب قضاة البرلمانات القضائية كانت لا تتحملها الخزينة العمومية بل من المتقاضين ، مما أدى إلى خلق فوضى و إنعدام الثقة.

- تدخل البرلمانات القضائية في شؤون الإدارة و عرقلة نشاطها و محاكمة رجال الإدارة و إصدار أوامر إليهم ، و توقيع الغرامات عليهم أدى إلى إلغاء البرلمانات القضائية .

- إنشاء مجلس الملك لفض النزاعات الإدارية و كذلك المحاكم الإقليمية .

1.1.1. أسباب الثورة الفرنسية: (مرحلة سيطرة الكنيسة).

أسباب سياسية : النظام الملكي مشكل من طبقتين ، إحداهما نبيلة إرستقراطية ، و أخرى كادحة عامل ، و التفاف رجال الدين .

أسباب اقتصادية: الديون المتراكمة نظرا للهزائم العسكرية في فرنسا.

أسباب اجتماعية : كثرة الضرائب ، تهميش الطبقة الكادحة .

2.1.1. مراحل الثورة الفرنسية :

المرحلة الأولى: 1789-1792. الملكية الدستورية(إصدار بيان حقوق الإنسان و المواطن 26 أوت 1789).

المرحلة الثانية : 1792-1794 . إعدام الملك لويس 16 ، بداية النظام الجمهوري.

المرحلة الثالثة: 1794- 1799. تراجع التيار الثوري و عودة البرجوازية المعتدلة؛ إصدار دستور جديد ؛ القيام بانقلاب من طرف نابليون و إنشاء نظام ديكتاتوري توسعي.